

إشكالية العزوف الانتخابي في الجزائر The problem of electoral reluctance in Algeria

سعيد فرحات

كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1

saidfer 710@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023 / 10/28 * تاريخ القبول 2024/12/08 * تاريخ النشر: 2025/ 01 /29

ملخص:

العزوف عن التصويت أصبح من الظواهر التي تعيق العملية الانتخابية في العديد من الدول ومن بينها الجزائر، مما يشكل تحد للمبدأ الديمقراطي الذي يقوم على أساس مشاركة المواطنين في الحياة السياسية عن طريق ممثلين عنهم، حتى وإن كانت نسبة الامتناع تختلف من دولة لأخرى تبعا للتباين في درجة التطور الثقافي والوعي السياسي ومدى عمق جذور التجربة الديمقراطية في هذه الدول. ولقيت هذه الظاهرة اهتماما واسعا من قبل الفاعلين السياسيين والحقوقيين وكذا العديد من المفكرين والباحثين في السوسيولوجيا الانتخابية، لدراساتها ووضع الحلول المناسبة لمعالجتها، وباتت تشكل مشكلة مستعصية للقوى السياسية في الدولة، وأثرت سلبا على الحياة السياسية عامة وعلى الانتخابات خاصة، وتعددت أسبابها بين السياسية والسوسيو اقتصادية والإيديولوجية، مما أدى إلى نفور المواطنين عن العملية الانتخابية.

الكلمات المفتاحية:

العزوف عن التصويت، المشاركة في الحياة السياسية، القوى السياسية، العملية الانتخابية، الانتخاب

Abstract:

Electoral abstention has become one of the phenomena that hampers the electoral process in many countries, including Algeria, which constitutes a challenge to the democratic principle which is based on the participation of citizens in political life through their representatives, even if the percentage of abstention varies from one country to another depending on the difference in the degree of cultural development, political consciousness and depth of the roots of the democratic experience in these countries.

This phenomenon has received wide attention from political and legal actors, as well as many thinkers and researchers in electoral sociology, to study it and develop appropriate solutions to address it. It has become an insoluble problem for the political forces of the State, and it has had a negative impact on political life in general and on elections in particular, and its causes are multiple, ranging from political to socio-economic and ideology, which led to the distancing of citizens from the electoral process

Keywords:

abstaining from voting, participation in political life, political class, electoral process, election

مقدمة:

يعد الانتخاب الركن الأساسي في الأنظمة الديمقراطية، وتعتبر الانتخابات بكل أنواعها مناسبة هامة للمواطنين للمشاركة في الحياة السياسية، واختيار من يرونهم من المرشحين أكثر كفاءة وقدرة لتحقيق تطلعاتهم وطموحاتهم.

وتسعى القوى السياسية عند كل استحقاق انتخابي لإقناع الناخبين للتصويت بأعداد كبيرة، لكسب الشرعية الشعبية، سواء من حيث عدد الأصوات التي تفوز بها أو من حيث نسبة مشاركة المواطنين في عملية التصويت.

لكن هذه الانتخابات تبقى بلا معنى في حالة انصراف الناخبين وامتناعهم عن التصويت، مما يفقدها مصداقيتها بسبب ضعف المشاركة السياسية التي تعد جوهر الديمقراطية وأساسها المتين.

وعلى غرار العديد من الدول بما فيها الديمقراطيات الغربية، عرفت المشاركة في العملية الانتخابية في الجزائر تراجعا ملحوظا، سواء في الانتخابات الرئاسية أو التشريعية أو المحلية وكذا الاستفتاءات، إذ سجلت النسب فيها مستويات منخفضة، مما يدل على عزوف الناخبين عن التصويت، وهذا ما لمس المتابعون للشأن السياسي في الجزائر.

وتاريخيا يمكن القول أن بروز هذه الظاهرة في بلادنا كان بعد تبني نظام التعددية الحزبية بصدور دستور 1989، إذ في عهد الحزب الواحد لم يكن بالإمكان معرفة ما مدى امتناع المواطنين عن التصويت، نظرا لطبيعة النظام السياسي آنذاك وكذا النظام الانتخابي المعتمد.

وللرفع من نسبة المشاركة عمل المشرع الجزائري على توسيع الوعاء الانتخابي أو ما يسمى بهيئة الناخبين من خلال اعتماد نظام الاقتراع العام الذي بمقتضاه تمنح صفة الناخب لكل فرد تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، مع الإشارة أن هذا النظام أعتمد في جميع قوانين الانتخابات التي صدرت في بلادنا منذ الاستقلال إلى غاية القانون الحالي الصادر في 2021 (أمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 17، حيث جاء في المادة 5 منه أنه " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري وللمباشر أو غير المباشر.")، الذي نلاحظ من خلال المادة 50 منه أن المشرع خفف من شروط منح صفة الناخب للمواطن، وذلك بتخفيفه لسن الاقتراع التي حددها بثمانية عشر سنة، وعدم اشتراطه للجنسية الأصلية وكذا عدم تمييزه بين الجنسين (أمر رقم 01-21، نفس المرجع، نصت المادة 50 منه على أنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين سنة (18) كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية). والسماح للناخبين بالتصويت بتقديم البطاقة الوطنية أو أي وثيقة رسمية أخرى تثبت هويتهم (أمر رقم 01-21، راجع الفقرة الثانية من المادة 150)

لكن الملاحظ أن هذه التدابير القانونية والإدارية لم تقلص من هذه الظاهرة في بلادنا، بل تبين أن كل الجهود التواصلية والإجراءات المتخذة لم تؤدي إلى الرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات، وأصبح العزوف الانتخابي هو السمة المميزة لها، مما يؤدي بنا لطرح التساؤل الآتي: ما هي الظروف والعوامل التي أدت إلى بروز ظاهرة العزوف الانتخابي في الجزائر؟ ولماذا لم تساهم كل التدابير المتخذة لتحفيز الناخبين على التصويت؟ وما هي الحلول الناجعة لكبح هذه الظاهرة؟

ولالإجابة على هذه الإشكالية ستنصب دراستنا لهذه الظاهرة في هذا المقال على العوامل التي ترتبط بها، وأهم التحليلات النظرية المتصلة بها، وواقعها في الجزائر، والحلول الممكنة للحد منها، ومن ثم تقديمنا للنتائج والإجابات التي نراها مناسبة للتقليل منها ومنع تفاقمها.

ومن هنا قمنا في المبحث الأول من هذه الدراسة، باستعراض التعاريف التي وردت بشأن هذه الظاهرة والأسباب التي أدت إلى ظهورها وخاصة في بلادنا، الأمر الذي قد يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية

وبالتالي على شرعية السلطة السياسية المنتخبة، ثم الوقوف في المبحث الثاني عند حقيقة هذه الظاهرة في بلادنا، وطرح الحلول الناجعة لدفع المواطن الجزائري للمشاركة في الانتخابات.

1. المبحث الأول: مسألة العزوف الانتخابي

تعتبر الانتخابات عملية قانونية وسياسية هامة في الدولة، لأنها تمنح الشرعية للسلطة السياسية، وتعد الوسيلة الجوهرية لمشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة، لكن في وقتنا الحالي تشهد هذه المشاركة عزوفا من المواطنين، وأصبح هذا العزوف ظاهرة عالمية تعاني منها العديد من الدول بما فيها الجزائر (المطلب الأول)، وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الظاهرة وتوسّعها، الأمر الذي قد يؤثر في شرعية السلطة السياسية عامة وفي العملية الانتخابية خاصة (المطلب الثاني).

1.1.1. المطلب الأول: حق الانتخاب وظاهرة العزوف الانتخابي

يعدّ الانتخاب ركيزة ودعامة أساسية لكلّ حكم ديمقراطي، وهو بمثابة الصيغة القانونية التي تسمح للمواطن في ممارسة حقه في اختيار المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة (الفرع الأول)، لكن هذه الممارسة عرفت عزوفا وتراجعا بسبب انصراف الناخبين عن العملية الانتخابية (الفرع الثاني).

1.1.1.1. الفرع الأول: حق الانتخاب

وردت العديد من التعريفات الخاصة بالانتخاب نذكر منها ما يلي: أنه " الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطرق السلمية " (حمدي، سنة 2014، ص. 17)، وأنه " طريقة تعيين الحكام التي تتعارض مع طرق الوراثة، والاستيلاء بالقوة والانقلابات العسكرية "، وعرف كذلك أنه " أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق إسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية " (الواسعي، 2020، ص 22 و 23)، وفي الفقه الفرنسي عرّفه الفقيه Jean Paul CHARNAY بأنه "ممارسة الاختيار على نحو تتسابق فيه الإيرادات المؤهلة لتلك الممارسة " (الباز، سنة 2006، ص. 42).

بناء على ذلك، فإنّ حقّ الانتخاب هو من الحقوق السياسية الأساسية التي تعرّف على أنها " تلك الحقوق التي تتمثل في الاشتراك في إدارة شؤون الدولة والحكم، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، "، وأنها " تلك الحقوق التي تهدف إلى اشتراك الفرد في حكم بلاده بإعطائه الحق مثلا في أن يكون ناخبا أو مرشحا لأي انتخابات تتم في البلاد " (الواسعي، ص. 13 و 14).

وأقرّ المشرع الجزائري هذا الحق بشكل واضح وصريح في المادة 56 من الدستور التي جاء فيها على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب " (مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3)، وجسّدته المادة 50 من قانون الانتخابات الحالي التي نصت على أنه " يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانين سنة (18) كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية " (أمر رقم 01-21)، وهذا التجسيد يعد تأكيدا من المشرع على حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية.

مع الإشارة أن هذا الحق مرتبط بأحكام دستورية، منها ما ورد في المادة السابعة (7) التي جاء فيها " أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " والمادة الثامنة (8) في فقرتها الأولى والثانية التي أكدت على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها (مرسوم رئاسي رقم 20 - 442 مرجع سابق، راجع المادتين 7 و 8)، ومنها كذلك التي تشير إلى كيفية إسناد السلطة في البلاد، كالمادة الأولى من نفس الدستور التي نصت على الطابع الديمقراطي للدولة، والمادة 16 التي أكدت على اعتماد مبادئ التمثيل الديمقراطي كأساس لقيام الدولة.

الملاحظ من هذه الأحكام الدستورية أن المشرع الجزائري عمل على تكريس وضمان حق الانتخاب باعتباره واجبا وطنيا يتعين على كل مواطن القيام به، ويشارك بالتالي في تسيير الشؤون العامة في البلاد.

2.1.1. الفرع الثاني: ظاهرة العزوف الانتخابي

أضحت ظاهرة العزوف الانتخابي أكثر إثارة للانتباه في العديد من الدول، ووردت بشأنها عدة تعريفات، وتعد من الظواهر القديمة والمتجذرة في المجتمعات (أولا)، وقد صنّف المختصون هذه الظاهرة إلى عدة أصناف (ثانيا).

1.2.1.1. مفهوم العزوف الانتخابي

نستعرض في هذا النقطة أهم التعريفات المتعلقة بظاهرة العزوف الانتخابي، وكذا الخلفية التاريخية لها.

1 / تعريف العزوف الانتخابي

مما لا شك فيه أن موضوع العزوف الانتخابي شكّل أحد المواضيع الهامة التي تناولها الفقهاء، بالنظر للآثار السلبية التي تنتج عنها، وعُرف بأنه "عدم توجّه الناخب إلى صندوق الاقتراع بمناسبة انتخابات منظمة قانونيا" (يحي بن يمينة سنة 2014، ص.68)

وعُرف كذلك بأنه "ظاهرة امتناع عن التصويت في الانتخابات والاستفتاءات، سماته الفارق الجلي بين عدد الناخبين المسجلين والمصوتين" (GUINCHARD et DEBARD, 2017, p. 30)، وحسب الأستاذة أيت حمادوش فإن "العزوف الانتخابي هو عدم ممارسة الناخب المسجل في القوائم الانتخابية لحقه في التصويت" (AIT HAMADOUCHE Année 2009, p. 263) الملاحظ من هذه التعريفات أنها ركزت في تقديرها لنسبة العزوف على الفارق الموجود بين عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية وعدد الناخبين المصوتين يوم الاقتراع، وهذا ما نستشفه من الإعلانات الخاصة بالنتائج النهائية للانتخابات التي تصدرها المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، أي دون أخذها بعين الاعتبار لعدد المواطنين الذين بلغوا ثمانين عشرة (18) سنة كاملة يوم الاقتراع (الأمر رقم 01-21، راجع المادة 50)، أي السن الانتخابي الذي حدده المشرع الجزائري، والذين لم يسجلوا أنفسهم في القوائم الانتخابية، مما قد يرفع في نسبة العزوف.

2 / الخلفية التاريخية لظاهرة العزوف الانتخابي

تعتبر ظاهرة الامتناع عن التصويت ظاهرة قديمة، ففي المدن اليونانية التي كانت تمارس فيها الديمقراطية المباشرة على نحو جزئي، إذ كان يشارك عشر سكان أثينا في تقرير الأمور من خلال حضورهم وتجمعهم في مكان ما من المدينة للتصويت على القرارات الخاصة بشؤون المدينة، وكان الحضور يقتصر على أصحاب الامتيازات الخاصة من المواطنين الذكور، ومع ذلك كانت النتيجة امتناع أعداد كبيرة ممن لهم الحق في حضور الاجتماع عن المشاركة فيه إما طوعا أو لعوائق أخرى كالسكن بعيدا عن مكان الاجتماع، وفي فرنسا وبعد قيام الثورة في 1789 شهدت حالات من الامتناع عن التصويت، فقد تغيب عن المشاركة في انتخاب الجمعية الوطنية عام 1792 أغلبية ساحقة من جمهور الناخبين حيث لم يشارك سوى 700.000 من بين 7.000.000 مليون ناخب، وفي سويسرا التي تعتبر من بين الدول القليلة التي قام نظام الحكم فيها على دعائم راسخة للديمقراطية، عانت هي الأخرى عن عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات التي تراوحت نسبة الامتناع عن التصويت بين 34,2% و 47,5% ما بين سنة 1902 و 1911 وفي سنة 1914 وصلت إلى 53,6%، وفي أمريكا تؤكد الإحصائيات تدني مشاركة الناخبين الأمريكيين في الحياة السياسية، بحيث امتنع عن التصويت ما يقارب 70 مليون ممن بلغوا سن التصويت في انتخابات الرئاسة التي جرت عام 1986، وأكثر من 100 مليون أمريكي لم يشاركوا في انتخابات الكونغرس في عام 1974 (خليل سنة 2008)

2.2.1.1. أصناف العزوف الانتخابي

صنّف المختصون العزوف الانتخابي إلى نوعان من العزوف، وهما:

1 / الممتنعون عن التصويت: ينقسمون إلى فئتين، المسجلون وغير المسجلين في القوائم الانتخابية:

أ - المسجلون في القوائم الانتخابية: قد وضع المختصون لهذه الفئة صيغتين نظريتين لإعطاء تفسير لهذه الظاهرة وهما:

- العزوف الانتخابي اللاسياسي Apolitique: في هذه الحالة الامتناع عن التصويت يكون نتيجة للامبالاة أو لغياب المصلحة في الشأن السياسي، وقد وصف السيد عبد العزيز بلخادم انتخابات 2003 بهذا التعريف بقوله أن عدم التصويت لا يعني مقاطعة الانتخابات (بن يمينه، ص. 54)، ويرى البعض أن هذا المقرب اللاسياسي هو حالة طبيعية، باعتبار أن الأفراد ليست لهم نفس الطموح تجاه الشأن السياسي، فئة تتابع وتشارك في العملية الانتخابية وأخرى لا تهتم بهذه العملية (AIT HAMADOUCHE p. 264)

- العزوف الانتخابي السياسي Politique: في هذه الحالة يكون الامتناع عن التصويت عن إدراك ومعلل بأسباب تظهر بأنها منطقية للممتنع، والممانعة في هذه الحالة تأخذ طابع الفعل السياسي، والتي تدل على نوع من الاحتجاج السياسي (بن يمينه، ص. 55)، وفي الجزائر العازفون عن التصويت في هذه الحالة لهم قناعة بأن النتائج مزورة و معروفة مسبقا، وأن المرشحين لن يوفوا بوعودهم (AIT HAMADOUCHE p. 265).

ب / غير المسجلين في القوائم الانتخابية: قد يبدأ الامتناع عن التصويت انطلاقا من عدم التسجيل في القوائم الانتخابية، وقد جاء في نص المادة 54 من قانون الانتخابات الحالي لسنة 2021 (أمر رقم 21 - 01) أن " التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن وموطنة فيهما الشروط القانونية المطلوبة "، الملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري جعل التسجيل في القوائم الانتخابية اختياريا وليس إلزاميا، وهذا الواجب يبقى في إطار الطوعية ورغبة الناخب في ممارسة حقه في التصويت، من هنا يمكن اعتبار عدم التسجيل في القوائم الانتخابية امتناعا عن التصويت من قبل المواطن، لأن هذا الفعل كان باختياره ودون تعرضه للضغط أو الإكراه، بل بسبب الإهمال واللامبالاة اعتقادا منه بعدم نزاهة عملية التصويت، وأن صوته ليس له تأثير في العملية الانتخابية.

2 / إفساد ورقة التصويت

هناك من يرى أن الأوراق البيضاء أو الملغاة تعتبر كلها ملغاة لأنها غير صحيحة، على أساس أن الأولى صدرت من الناخب بعد تفكير وإدراك منه، والثانية هي نتيجة للامبالاة والإهمال من قبل الناخب (DURAND 1999, p. 59)، أما المشرع الجزائري فقد نظم هذه النقطة في المادة 156 من قانون الانتخابات الحالي لسنة 2021، حيث جاء في الفقرة 1 منها أنه " لا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز " وجاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه " تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة "، الملاحظ من الفقرة الأولى المذكورة أن المشرع الجزائري أكد على عدم احتساب الأوراق الملغاة في عملية الفرز، نتيجة لعدم الناخب لإفساد ورقة التصويت بارتكابه بعض الأعمال التي تبطل هذه الورقة (أمر رقم 21 - 01 ، الأوراق الملغاة حسب المادة 156 هي: الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون ظرف، عدة أوراق في ظرف واحد، الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة.)، أما الفقرة الأخيرة المذكورة نستشف منها أن الورقة البيضاء لا تعد ورقة ملغاة بل يتم احتسابها في عملية الفرز لصالح المرشحين في القائمة، وهذا ما صرح به السيد محمد شرفي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن " أوراق التصويت التي لا تحتوي على علامات بشأن ترتيب المترشحين داخل القائمة، لا تعتبر ملغاة، لكن تحسب كصوت لفائدة القائمة الحزبية أو الحرة وفي هذه الحالة يتم احتساب صوت القائمة بالتساوي بين جميع المترشحين سواء كانت حزبية أو للأحرار" (جريدة الشروق اليومية الجزائرية، 21 مارس 2021).

بناء على ما تقدم، الواضح أن العازفون عن التصويت فئتين، الأولى تنقسم إلى طائفتين، الأولى مهتمة بالسياسية عامة وبالانتخابات خاصة، إلا أنها ترى أن العملية الانتخابية هي نوع من الخداع وأن الفاعلين السياسيين غير مؤهلين ولا يملكون قاعدة شعبية، والثانية موقفها هو اللامبالاة من العملية الانتخابية وتشعر

بالاشتمزاز من السياسية، أما الفئة الثانية فهي تشارك في العملية الانتخابية لكن تعتمد إتلاف ورقة التصويت احتجاجا منها على العملية الانتخابية وعدم رضاها للمترشحين وللنظام السياسي. وعليه يمكن القول أن العزوف بهذا المعنى يعني مقاطعة السياسيين لا مقاطعة السياسية، ومقاطعة الشروط والتدابير الخاصة بالعملية الانتخابية لا مقاطعة مبدأ الانتخابات.

2.1. المطلب الثاني : أسباب العزوف الانتخابي ومدى تأثيره على شرعية السلطة السياسية

أضحت ظاهرة العزوف الانتخابي معضلة تترك السلطة السياسية عند كل استحقاق انتخابي، وحاول المختصون التصدي لهذه الظاهرة لمعرفة وتحديد أسباب امتناع المواطنين عن التصويت (الفرع الأول)، ومما لا شك فيه أن هذا الامتناع سينعكس سلبا على الحياة السياسية في الدولة وبخاصة ما تعلق بشرعية السلطة السياسية (الفرع الثاني).

1.2.1. الفرع الأول : أسباب عزوف المواطنين عن التصويت

أسباب عزوف الناخبين عن التصويت عديدة ومتنوعة، مع الإشارة أن الأنظمة الانتخابية المختلفة لا يمكن أن تكون سببا لعزوف المواطنين عن التصويت، إذ لا يوجد نظام انتخابي أفضل من الآخر، بل الأمر يكمن في التطبيق تبعاً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، أو من بين الأسباب التي أدت إلى هذا العزوف وخاصة في الجزائر فهي:

1.1.2.1: المعرفة المسبقة لنتائج الانتخابات

من بين الأسباب التي أدت إلى نفور أعداد كبيرة من الأفراد عن ممارسة حقهم في التصويت هو المعرفة المسبقة لدى هؤلاء بنتائج الانتخابات أو ما يسمى بالحسم المسبق لها، وهذا راجعا إلى عدة اعتبارات، منها طبيعة النظام السياسي والنظام القانوني للانتخابات بشكل عام، وغياب منظومة رقابية ناجعة بشكل خاص، مما يولد لدى هؤلاء قناعة بتزوير هذه الانتخابات وعدم احترام إرادتهم، إذ على عكس الديمقراطيات الليبرالية التي لا يمكن معرفة نتيجة الانتخاب قبل إجرائها، ففي الديمقراطيات الإجماعية (الشمولية)، تكون نتيجة الانتخابات فيها عادة معروفة سلفا قبل إجرائها، مما ينتج عنها ظاهرة الغياب بنسبة مرتفعة عن التصويت، وهذا يعد رفضا للنظام، والاعتقاد بعدم جدوى من تحمله مشقة الإدلاء بصوته إذا كانت النتيجة معروفة سلفا (الشرقاوي، ناصف، سنة، 1994، ص.6).

وفي بلادنا أصبح هذا الاعتقاد راسخا لدى المواطنين على أساس أن المقاعد قد وزعت قبل بدء عملية التصويت وأن النتائج محسومة مسبقا على مستوى الإدارة، بسبب تكرار فوز نفس الأشخاص في الانتخابات، وهذا ما لاحظناه في الانتخابات التشريعية خاصة على مر العقود السابقة، مما أدى بالمواطنين إلى عدم الاهتمام بالأمور السياسية، لقناعتهم بعجزهم في التأثير في العملية الانتخابية.

2.1.2.1: اختيارية التصويت

قد تترك القوانين الخاصة بالانتخاب لهيئة الناخبين الحرية إزاء مباشرة حقهم الانتخابي والإدلاء بصوتهم، وعليه للناخبين الحرية الكاملة في ممارسة حقهم الانتخابي أو الامتناع عن استعمال هذا الحق. وكانت القاعدة السائدة في معظم القوانين الانتخابية تقضي بجعل الانتخاب اختياريا باعتباره واجبا أدبيا، غير أن الإحجام والامتناع بصورة كبيرة عن ممارسة حق الانتخاب من قبل الهيئة الناخبة أدى إلى لجوء بعض الدول إلى الأخذ بنظام الانتخاب الإجباري (الدبس، سنة 2011، ص.171).

باعتبار أن نظام التصويت الاختياري يؤدي إلى الامتناع عن التصويت والمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات بنسب عالية، لعدم اهتمام الناخبين بالحياة العامة، أو الإهمال والتكاسل أو عدم الثقة في النظام، والذي يترتب عنه آثار ضارة بالديمقراطية وتعبير غير حقيقي عن نتيجة الانتخابات، وإنما عن إرادة قلة القلة (الباز، ص. 79، 80 و 81).

وقد لجأت العديد من الدول الأوروبية إلى التخلي عن مبدأ التصويت الاختياري، واعتمدت نظام التصويت الإجباري من أجل تلافي ظاهرة التغيب عن المشاركة في العمليات الانتخابية، ومن هذه الدول الدانمارك، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، الأرجنتين، لوكسمبورغ، رومانيا، النمسا، اليونان وتركيا د. عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2009، ص. 30 و 32. (إسماعيل، سنة 2009، ص. 30 و 32)، وهو إجراء لإنهاء ظاهرة الامتناع عن التصويت التي تشكل خطرا حقيقيا على الديمقراطية، ووسيلة لضمان مشاركة كبيرة وفعالة للمواطنين في الانتخابات، وبالتالي تعزيز شرعية المنتخبين. لكن يجب التذكير أن التصويت الإجباري لا يمنح الشرعية إذ جرت الانتخابات تحت الإكراه، وعليه فالامتناع عن التصويت ليس له علاقة بإجبارية أو اختيارية التصويت. أما عن الجزائر فقد أكد المشرع الدستوري الجزائري على حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية ومنها حق الانتخاب الذي نصت عليه المادة 56 من الدستور الحالي لسنة 2020 (المرسوم الرئاسي رقم 20-442، راجع المادتين 7 و 8.)، التي جاء فيها أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يُنتخب ويُنتخب"، وبالرجوع لقانون الانتخابات الحالي لسنة 2021 (أمر رقم 21 - 01). نستشف منه عدم وجود نص يلزم الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وهذا يؤكد على أخذ المشرع الجزائري بنظام التصويت الاختياري، باعتبار أن الانتخاب حقا وليس وظيفة، أي أن المواطن غير مجبر على ممارسة حق الانتخاب الذي يملكه.

3.1.2.1: الضغوط الجسدية

كذلك من الأسباب التي تؤدي إلى عزوف الناخبين عن ممارسة حقهم في التصويت، هي الضغوطات الجسدية التي ترهب الناخب وتدفعه إلى عدم التنقل إلى مكتب التصويت، وقد عرفت الجزائر هذه الظاهرة في العشرية السوداء، حينئذ امتنع عدد كبير من المواطنين عن التصويت بسبب هذه الضغوطات. ويعد هذا النوع من الضغوط من أقدم أنواع الضغوط، وأكثرها استعمالا في معظم الدول، وخصوصا تلك التي تتشبه بالديمقراطية، حيث يلجأ بعض المرشحين إلى تحريض مؤيديهم إلى افتعال المشاكل وضرب المرشحين أو اغتيالهم، وضرب وإرهاب مؤيدي المرشح الآخر، ما أدى بالدولة للعمل على التخفيف قدر الإمكان من هذه الضغوط لخطورتها وأثرها الكبير على سير العملية الانتخابية (إسماعيل، ص. 334). وزيادة على ذلك فقد تمارس بعض الحكومات ضغوطا مادية تتمثل بإقامة حواجز، ووضع موانع تحول دون وصول الناخب إلى مراكز الاقتراع ومن ثم حرمانهم من التصويت في الوقت المحدد، فقد تلجأ إلى جعل المركز الانتخابي لناخبي الحزب أو المرشح المعارض للحزب الحاكم، في مناطق بعيدة عن سكن هؤلاء الناخبين، أو جعلها في مناطق ذات توتر وعدم استقرار أمني مما يحد من حريتهم في الانتخاب، ويجعل في ممارسته خطرا على حياتهم، أو قد تعتمد على إقامة حواجز في الطرق، أو تمنع السير سعيها منها في عدم وصول الناخبين مستغلة في ذلك قصر المدة التي يجب أن يتم خلالها التصويت (الجبوري، الضمانات سنة 2013، ص. 87). وأمام كل هذه الصور من الضغوطات، ولأجل إنصاف العملية الانتخابية بالديمقراطية والنزاهة، لا بد من الأخذ بإجراءات تمنع هذه الممارسات وترفع ما قد يوضع من حواجز من أجل تأمين حرية الاختيار لدى الناخب، وفي سبيل ذلك تسعى بعض الدول إلى نشر الكثير من القوى الأمنية في المدن وتكثيفها في المناطق التي فيها مراكز الاقتراع من أجل حماية الناخبين، وتجنب خضوعهم لأي نوع من أنواع الضغوط (الجبوري، ص. 87).

وقد عملت الجزائر على تخفيف هذه الضغوط على مستوى مكاتب التصويت لتوفير الأمن ومنع أي مساس بحرية التصويت، إذ في كل استحقاق انتخابي يتم تجنيد أعدادا كبيرة من قوى الأمن المختلفة لتأمين عملية التصويت، ومن بين التدابير التي اتخذتها الجزائر في هذا الشأن ما نصت عليه المادة 139 من قانون الانتخابات الحالي لسنة 2021 بمنحها الحق لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، من طرد كل شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، وعند الضرورة يمكنه تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، وجاء في المادة 140 من نفس القانون، على منع أي شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو

مخفيا من دخول مكاتب التصويت، باستثناء القوة العمومية المسخرين قانون، وكذا عدم القبول بأي حضور آخر بجوار مراكز التصويت باستثناء نفس القوة العمومية، فالملاحظ من هذه التدابير أن المشرع أراد من خلالها توفير الأمن والطمأنينة للناخبين حتى لا يعزفوا عن التصويت، إذا كان لهم الإحساس بأن حياتهم قد تكون معرضة للخطر، وفي هذا السياق نذكر على سبيل المثال بأنه تم تسخير 180.000 شرطي لتأمين الانتخابات المحلية التي جرت في 23 نوفمبر 2017 (وكالة الأنباء الجزائري، محليات 2017: تسخير 180.000 شرطي لتأمين المحليات، 23 نوفمبر 2017)، بالإضافة للأسلاك الأمنية الأخرى.

4.1.2.1: الاستجابة لنداء الأحزاب السياسية

تبرز ظاهرة عزوف المواطنين عن التصويت بصفة خاصة في ظل الأنظمة الحزبية المتعددة، التي تدعو فيها بعض الأحزاب السياسية هؤلاء إلى مقاطعة العملية الانتخابية، وتحثهم على الامتناع عن المشاركة بالتصويت في الدوائر التي يحوم الشك والريب حول سلامة عملية التصويت فيها، وتنتظر الأحزاب السياسية هذه الظاهرة بعين الراحة والتجمل، باعتبارها ترجمة عملية لرفض الناخبين المشاركة في عملية تصويت مزيفة، وترى هذه الأحزاب في ذلك سلوكا إيجابيا، يعبر عن مقدرا ما يتمتع به الناخب من حرية الاختيار (الباز، ص. 81).

ويعد هذا العزوف السياسي وجه من أوجه الصراع السياسي بين القوى السياسية، وهو شكل من أشكال التعبئة المضادة في مواجهة تعبئة الأحزاب المنخرطة في العملية الانتخابية، ويتجلى من خلال امتناع مجموعة من الناخبين على الإدلاء بأصواتهم بحكم انتمائهم أو تعاطفهم مع بعض الأحزاب السياسية غير المشاركة أو المنادية بمقاطعة الانتخابات.

وعليه فإن امتناع بعض القوى السياسية في الانخراط في العملية الانتخابية سيؤدي حتما إلى هبوط نسب المشاركة في هذه العملية، بفعل امتناع الناخبين عن التصويت الذين يعبرون عن آراء أحزابهم التي لا تشارك في الانتخاب، مع الإشارة أن نسبة الناخبين الذين قد يلون نداء هذه الأحزاب ليست النسبة العامة للممتنعين عن التصويت، بل هي نسبة معينة من المجموع العام للعازفين عن التصويت، فدعواتهم للمقاطعة قد يكون لها تأثير محدود على الناخبين.

كذلك، نشير أن الأحزاب السياسية عادة ما تشكك في نسبة مشاركة المواطنين التي كانت تعلنها وزارة الداخلية سابقا في الجزائر، والتي أصبحت من مهام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 12 - 01، سنة 2012)، حيث كانت ترى أن النسب المعلنة مضخمة وأن النسب الحقيقية أقل بكثير، وبالتالي فهذا الامتناع هو انتصار لها على أساس أن أغلبية المواطنين لبوا نداء المقاطعة. أيضا، يجب الإشارة إلى أن الكثير من المواطنين يشكون في حقيقة التعددية الحزبية الفعلية في بلادنا، باعتبار أن العديد منها لا يرى لها وجود في الساحة السياسية وتظهر فقط مع اقتراب المواعيد الانتخابية لاستعطاف السلطة من أجل الظفر ببعض المكاسب المادية والسياسية كأن تحظى ببعض المقاعد في الانتخابات المحلية أو التشريعية.

5.1.2.1: انعدام الثقة في الطبقة السياسية

يعد انعدام الثقة في الطبقة السياسية من أهم أسباب امتناع المواطنين عن التصويت، سواء كانت السلطة الحاكمة أو المعارضة، فبالنسبة للأولى يبرز في غياب الثقة لدى المواطنين في الخطابات السياسية للسلطة ووعودها بخصوص المشاريع التي ستطلقها، والثانية بسبب قلة البدائل التي تعرضها، وسعيها إلى تحقيق المصالح الخاصة لأعضائها، وضعف ارتباطها بأفراد الشعب، ونتيجة لهذا التصنع ابتعد المواطنون عن الحياة السياسية، وأصبحوا يهتموا إلا بحياتهم الخاصة.

أضف إلى ذلك أن بعض الشخصيات السياسية خاصة رؤساء الأحزاب الذين مكثوا عقودا من الزمن على رأس الحزب، معتمدين على رصيدهم التاريخي أو باعتبارهم مؤسسي الأحزاب، منعوا الأجيال الجديدة في الوصول إلى المناصب القيادية في الحزب.

أيضا، ينصب عدم الثقة على الإدارة لعدم حيادها عند إشرافها على العملية الانتخابية، وعدم اتخاذها للتدابير اللازمة لضمان نزاهة وشفافية هذه العملية.

أيضا، ينصب على المرشحين المتسلقين الذين يقتاتون من السياسة، الغير مؤهلين للمساهمة في تحقيق آمال المواطنين، وتحقيق الإصلاحات التي يطمحون إليها، وكانت النتيجة هي خيبة الأمل التي مني بها المواطن من ازدواجية شخصية المرشح، فهو يخرق بالوعود ويصور نفسه بالمنقذ والخدم والوطني والنزيه أيام الانتخابات، ولكن بعد فوزه يظهر أنه ليس بأحسن من سبقوه إلا فيما يخص نفسه وعائلته وأقاربه (عبد الغفور، سنة 2017، ص. 174 و 175).

كذلك، بسبب شعور المواطن بأن صوته لن يؤثر في النتيجة الانتخابية، و قناعته بأن مرشحه ليس له أي فرصة للفوز بالمقعد الانتخابي المتنافس حوله، حيث تؤدي هذه الحالة النفسية إلى هدر عدد كبير من الأصوات التي تحجم إراديا عن المشاركة في العملية الانتخابية، وهي تتميز عن الأصوات الفاسدة أو الباطلة، وهذا النوع من الإحجام أو الامتناع عن التصويت يصل في العديد من الحالات إلى نسبة كبيرة، لسبب وحيد هو إدراك هؤلاء الناخبين أن صوتهم غير مؤثر (عبد الغفور، ص. 174 و 175)..

في الجزائر بعد التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989، وبسبب الأحداث التي سايرت الانتخابات التشريعية في فترة التسعينيات من القرن الماضي، وبروز البوادر الأولى للأزمة السياسية والأمنية، ودخول الجزائر في المرحلة الانتقالية بمؤسسات انتقالية، وفشل نظام الحكم بعد ذلك في إقناع مجموعة كبيرة من المواطنين بضرورة المشاركة في بعث الشرعية والاستقرار السياسي منذ ندوة الوفاق الوطني في سنة 1994، أثرت هذه الوقائع سلبا على ثقة المواطنين بالسياسة عامة وبالانتخابات خاصة (بلغيث ص. 446 و 447).

كذلك وبسبب غياب مرشحي الأحزاب السياسية الكبرى بسبب المقاطعة، وعدم قدرة الأحزاب السياسية على تنفيذ إصلاحات اجتماعية واقتصادية ذات جدوى، تولد لدى المواطنين إحساس بعدم الثقة في العملية الانتخابية. وأصبحت الطبقة السياسية في الجزائر طبقة منعقدة على نفسها بعيدة عن المواطن وهمومه، بسبب غيابها عن الساحة السياسية، واحتكار بعض الأشخاص لرئاسة الحزب كأنه ملكية شخصية، وحتى الأحزاب التي عرفت التداول على منصب الرئاسة مثل جبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي، لم يتم التداول فيها على أسس ديمقراطية وشفافة بل عن الطريق الانقلابات المدبرة والمقصودة والامتلاءات الخارجية (AIT HAMADOUCHE p. 267 et 268).

أيضا، من أسباب تنامي ظاهرة العزوف في الجزائر وفقدان الثقة في القوى السياسية، السلوكيات السلبية للمرشحين الفائزين للعضوية في الهيئات المنتخبة، حيث شهدنا مثلا عدم احترام نواب البرلمان لتعهداتهم، وغيابهم المتكرر عن الجلسات وضعف ومحدودية اقتراحهم لمشاريع القوانين، وتقصيرهم في ممارسة الرقابة على أداء الحكومة.

وعليه شكّل موقف المواطنين من النظام السياسي والعملية السياسية والأداء الحكومي اغترابا سياسيا لدى غالبيتهم، أنتج عزوفا انتخابيا واضحا ومقاطعة للفعل الحزبي والنشاطات السياسية العامة، بسبب أزمة الشرعية السياسية التي يعرفها النظام السياسية الجزائري منذ بداية التسعينيات (بلغيث، ص. 449).

مع الإشارة أن الوضع السياسي في الجزائر ميزه ميل أجهزة الدولة إلى التضخم، ومن مظاهر هذا التضخم نجد: التعديلات الدستورية المستمرة، الانتخابات المتعددة، إصدار مجموعة - متناقضة أحيانا - من القوانين، ومع تزايد المطالب الاجتماعية وتعقدها وبطء عملية التنمية، تزايدت درجة الريبة والشك في كل ما ينحدر من قمة الهرم، وعليه أصبح الناس يشكون في كل شيء ولا يثقون في ما يقوله المسؤولون لأن ما يقولونه شيء والواقع شيء آخر، الأمر الذي زاد من هوة الخلاف وعدم الثقة (قيرة، دليو، غربي وفيلالي، سنة 2009، ص. 174 و 175).

2.2.1. الفرع الثاني: مدى تأثير العزوف الانتخابي على شرعية السلطة السياسية

الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، باعتباره وسيلة لمشاركة المواطنين في تكوين السلطة التي تستمد وجودها واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، ومن هنا يظهر الانتخاب كوسيلة للاتصال

بين الحكام والمحكومين، بين مصدري القرارات السياسية والمنفذين لها، إذ هو التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة باسم الشعب (الباز، ص. 41).

وعليه اعتبر الانتخاب بمثابة التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية، الذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي لها باسم الشعب، والتفويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنوانا للدولة الشرعية (حمدي، ص. 20).

ومن ثم اعتبرت الانتخابات بمثابة صك الشرعية التي تتمتع بها الحكومة المختارة، مما دفع بالدول إلى التمسك بها وإن كانت شكلية، إلا أنها تعطي هذه الحكومات من وجهة نظرها على الأقل شرعية وجودها وممارستها التعسفية (العبد الله، سنة 2011، ص. 34).

كذلك، الانتخاب ينمي الشعور بانتماء المواطن للمجتمع الذي يعيش فيه، ويمنحه فرصة للإفصاح عن رغبته في اختيار المسؤولين الذين يراهم أكثر قدرة وكفاءة لتسيير الشؤون العمومية، مما يعزز شعوره بالكرامة وقدرته على التأثير في نتيجة الانتخاب، الذي يعد صك الشرعية الذي تتمتع به الحكومة المختارة على أساس أنها تستند شرعيتها على قاعدتها الانتخابية (الواسعي، ص. 28).

والشرعية في أي نظام لا تتحقق من دون إرادة شعبية، وتتمثل عمليا من خلال العملية الديمقراطية، والقائمة على أساس الانتخابات، إذا من أجل ديمقراطية فعالة لا بد من انتخابات حرة نزيهة، التي توفر شرعية شعبية للحكومة المنتخبة، فالشرعية تستند في النظم الديمقراطية إلى أن الحكومة المنتخبة تعمل في إطار المبادئ الديمقراطية وتخضع لإرادة الشعب من خلال آلية الانتخابات التنافسية والدورية (صديق، إسماعيل، 2017، ص. 119 و 120).

وفي هذا الخصوص يرى المفكر السياسي "ماكس ويبر" أنه "بدون الشرعية، فإن أي حكم، أو نظام، يصعب عليه أن يملك القدرة الضرورية على إدارة الصراع بالدرجة اللازمة لفترة طويلة"، بمعنى أن السلطة في سعيها للمسك بزمام الأمور والقدرة على مواجهة المشاكل والتحديات، تختلف قدرتها وكفاءتها اختلافا كبيرا، بين حالة أن يكون فيها الناس معها، وحالة يكون فيها الناس ضدها، أو ليسوا معها، سواء ضدها بالاعتراض والرفض والمقاومة، أو بالسلبية والإهمال وعدم التفاعل معها بالامتناع عن المشاركة في العملية الانتخابية، ومن ثم فانخراط المواطنين في الحياة السياسية واقتناعهم بأحقية السلطة وجدارتها هو جوهر الشرعية ومغزاها (بهاء الدين، سنة 2008، ص. 9 و 10).

مع التأكيد أن نزع الشرعية عن الانتخابات معناه نزع الشرعية عن المنتخبين، ولذا لا بد من إزالة الدوافع التي أدت إلى امتناع المواطنين عن التصويت، وجعل الانتخابات المدخل الأساسي لشرعية الهيئات المنتخبة.

2. المبحث الثاني: واقع العزوف عن التصويت في الجزائر والحلول الممكنة للحد من هذه الظاهرة

لا شك أن السلوك الانتخابي في الجزائر عرف عزوفا عن التصويت ويتجلى هذا العزوف في ضعف المشاركة في العملية الانتخابية، وهو تعبير واقعي للتراجع المطرد لنسب المشاركة في الانتخابات (المطلب الأول)، وللحد من هذه الظاهرة سعت السلطات المعنية لوضع الحلول الممكنة والمناسبة لتغيير هذا الواقع (المطلب الثاني).

1.2. المطلب الأول: واقع العزوف عن التصويت في الجزائر

ظهر العزوف الانتخابي في الجزائر كما ذكرنا بعد تبني نظام التعددية الحزبية في سنة 1989، إذ في عهد الحزب الواحد لم يكن بالإمكان معرفة ما مدى امتناع المواطنين عن التصويت، نظرا لطبيعة النظام السياسي آنذاك وكذا النظام الانتخابي المعتمد.

وبعد 34 سنة من التعددية الحزبية أين شهدت الجزائر العديد من الاستحقاقات الانتخابية، تبين أن السلوك الانتخابي للفرد الجزائري، تأثر كثيرا بفعل الأسباب التي ذكرناها سابقا، مما دفع بالكثير من المواطنين من الامتناع عن التصويت في الانتخابات التي لم تعد تحظى باهتمامهم.

وإن عرف الانتخابات التشريعية لسنة 1991 إقبالا كبيرا ومشاركة قياسية من قبل الناخبين، فإن الاستحقاق الانتخابي الذي جرى في سنة 1997 عرف مشاركة محتشمة، ومنذ سنة 2002 عرفت هذه المشاركة تناقصا مستمرا مما أثر على مصداقية العملية الانتخابية وعلى النتائج التي أفرزتها (AIT HAMADOUCHE p. 263).

ولمعرفة مدى حقيقة العزوف الانتخابي في الجزائر، وفي خاصة في العقد الأخير، سوف نسلط الضوء على نسب المشاركة في الاستحقاقات الانتخابية التي جرت في بلادنا بعد الأحداث السياسية التي عاشتها الجزائر في سنة 2019، والتي بينت من خلال النتائج المذكورة أدناه أن هذه النسب عرفت تراجعا كبيرا، على عكس توقعات القوى السياسية في السلطة أو المعارضة، التي راهنت على ارتفاع هذه النسب وإقبال المواطنين على المشاركة في العملية الانتخابية، باعتبار أن هناك تغييرات طرأت على الوضع السياسي في البلاد، الأمر الذي سيعيد الثقة للمواطن الجزائري في العمل السياسي عامة وفي الانتخابات خاصة.

النتائج التي سنستعرضها لاحقا تتعلق بالنتائج النهائية للانتخابات الرئاسية التي جرت في سنة 2019 وبعدها الاستفتاء الذي جرى في سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، ثم الانتخابات التشريعية التي أجريت في سنة التي أجريت في سنة 2021.

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2019 (إعلان رقم 03 / إ.م د / 19 سنة 2019)

العدد الإجمالي للناخبين المسجلين: 24.464.161

- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين: 9.755.340

- نسبة المشاركة على المستوى الوطني: 41,07 %

- نسبة المشاركة العامة: 39,88 %

■ النتائج النهائية لاستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور (إعلان رقم 01 / إ.م د / 20 سنة 2020)

- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين: 24.466.618

- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين: 5.661.551

- نسبة المشاركة: 23,84 %

■ النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني لسنة 2021 (إعلان رقم 01 / إ.م د / 21 سنة 2021)

- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين: 24.453.992

- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين: 5.622.401

- نسبة المشاركة: 23 %

الملاحظ من هذه النتائج أن نسبة المشاركة في تراجع مستمر حيث لم تتجاوز 23% في الانتخابات التشريعية لسنة 2021، وهي أضعف نسبة مقارنة بالاستحقاقات الأخرى، حيث قدرت نسبة المشاركة في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 المتعلق بمشروع تعديل الدستور بـ 23,84 % ، بينما النسبة المسجلة في الانتخابات الرئاسية هي 39,88 %، والملاحظ كذلك من هذه النتائج أن 77% من المسجلين في القوائم الانتخابية لم يتقدموا إلى مكاتب التصويت للإدلاء بأصواتهم في الانتخابات التشريعية، و76,16% في الاستفتاء المتعلق بمشروع الدستور، ونسبة 60,12% في الانتخابات الرئاسية، وهذا يبين أن نسبة كبيرة من المواطنين لم تنتقل لمكاتب التصويت للإدلاء برأيها، نتيجة للامبالاة وقناعتهم بعد جدوى مشاركتهم في العملية الانتخابية.

أيضا الواضح من هذه النتائج هو اهتمام المواطنين بالانتخابات الرئاسية مقارنة بالانتخابات التشريعية، وهذا راجع للممارسة السياسية التي كشفت عن ضعف السلطة التشريعية أمام السلطة التنفيذية.

هذا الجدول يوضح لنا ضعف نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية مقارنة بالانتخابات الرئاسية (بلغيت ص. 446 و 449).

الاستحقاق الانتخابي		نسبة المشاركة الانتخابية
الانتخابات الرئاسية		السنة
		النسبة %
		1995
		75.35%
		1999
		60.25%
		2004
		58.07%
		2009
		74.11%
الانتخابات التشريعية		السنة
		النسبة %
		1997
		65.60%
		2002
		46.09%
		2007
		35.65%
		2012
		42.36%

2.2. المطلب الثاني: معالجة العزوف الانتخابي

لمواجهة ظاهرة العزوف الانتخابي والحد منها، حاول المختصون والفاعلين السياسيين في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة ومنها الجزائر، وضع مجموعة من الحلول تتمثل في اصطلاحات سياسية اقتصادية واجتماعية، التي من الممكن أن تؤدي إلى تعزيز مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، ومنها:

1.2.2. الفرع الأول: توعية وتنقيف الناخبين

تنقيف الناخبين الذي يعبر نشاطا تنقيفيا يقام في فترة الانتخابات وبعدها ويهدف إلى نشر ثقافة عامة على الانتخابات لتعزيز الديمقراطية، ولا يجب أن تقتصر عملية التنقيف الانتخابي على فترة الانتخابات فقط، بل يجب أن تكون من الأنشطة التنقيفية الدائمة، وهذا ما يميزها عن الحملات الانتخابية التي تجري وقت الانتخابات (إسماعيل، ص. 121).

وتلعب الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والهيئات والوكالات الحكومية المختلفة كالمؤسسات التربوية دورا هاما في الإسهام في عملية التنقيف الانتخابي من خلال توعية الناخبين لتمكينهم من ممارسة خيارهم على أساس من المعرفة (عبد الغفور، ص. 259).

ويقع على عاتق الإدارة الانتخابية مهمة القيام بالبرامج التنقيفية التي ستساعد على تفعيل المشاركة في الانتخابات وتقدم للناخبين معلومات واضحة حول إجراءات الاقتراع، فهي تساعد الناخبين على أن يفهموا بمزيد من التميز المعلومات المنشورة من قبل الأحزاب السياسية في أثناء الحملات الانتخابية، مما سيزيد في مشاركة الناخبين والحد من التوترات ومظاهر التعصب (عبد الغفور، ص. 261).

وتعتبر وسائل الإعلام من الفاعلين الأساسيين التي بإمكانها المساهمة في زيادة مشاركة الناخبين والحد من التوترات ومظاهر التعصب، وفي حمل الناخبين في ظروف نزاعية على تقبل نتائج الانتخاب من خلال تنقيفهم (عبد الغفور، ص. 262 و 263).

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنقيف أفراد المجتمع وبالأخص هيئة الناخبين، من أجل الرفع من وعيهم السياسي ودخولهم بقوة في المعترك السياسي، ولقد نصت في هذا الشأن الفقرتين 7 و 13 من المادة 48 من القانون رقم 14 - 04 المتعلق بالنشاط السلمي البصري (قانون رقم 14 - 04 سنة 2014)، بخصوص القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للثبث التلفزيوني أو للثبث الإذاعي، على الالتزام بترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، وكذا احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية، أيضا وفي هذا السياق نصت 11 من المادة 2 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المتعلق بالإعلام، (قانون عضوي رقم 12 - 05 سنة 2012) على وجوب ممارسة النشاط الإعلامي في ظل احترام

الطابع التعددي للآراء والأفكار، وكذا على وجوب مساهمة أنشطة الإعلام في ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية (الفقرة 2 من نفس القانون).

كذلك يجب الإشارة إلى أن الساحة السياسية الجزائرية عرفت ظهور العدد كبير من الأحزاب السياسية، لكن معظم هذه الأحزاب لم تتمكن من إقناع المواطن الجزائري بجدية برامجها الانتخابية، ولم تكن لها القدرة على تحفيز واستقطاب المواطنين، وبدأت غير مؤهلة على القيام بالدور الدستوري المنوط بها المتمثل في تأطير المواطنين وتمثيلهم.

أيضا، يجب تفعيل وتقوية دور كل من الأسرة والمؤسسات التربوية والإعلام لتساهم في رفع الوعي السياسية لدى المواطنين، خاصة فئة الشباب التي لا تشارك بقوة في المواعيد الانتخابية، حيث تفضل هذه الفئة التعبير عن نفسها سياسيا من خلال الحركات الاحتجاجية والعنف خاصة في المدارس والملاعب الرياضية، عوض الانخراط المنظم والدائم في الأحزاب السياسية أو تنظيمات المجتمع المدني (بلغيت، ص. 452 و 453)

وبخصوص هذه الفئة ترى الدكتورة Denise BOMBARDIER أن العزوف البارز عن التصويت لدى الشباب، يُظهر بوضوح عدم قدرة المجتمع في نقل ثقافة المواطنة والحس المدني والإحساس بالانتماء الاجتماعي لهذه الفئة، وعلينا الاستفسار عن نسب هذا العزوف، الذي هو نتيجة عن خلل في نقل الثقافة الديمقراطية من جيل إلى جيل. (Dupuis-Déri, année 2009, p. 111).

2.2.2. الفرع الثاني: إصلاح النظام الانتخابي

يعد النظام الانتخابي من أهم الأركان التي تتشكل في ظلها أسس أي نظام ديمقراطي، وتوجد العديد من التطبيقات الديمقراطية في الأنظمة السياسية، ومجموعة من التطبيقات للانتخاب يختار منها النظام السياسي الصورة التي تناسبه (الخالدي، سنة 2011، ص. 185)، وإن كان الفقه السياسي والدستوري يختلفون فيما بينهم، حول أي النظم الانتخابية أفضل إتباعا وتطبيقا، فإن الفقه متفق على أن جميع هذه النظم الانتخابية يجب أن تسعى إلى تحقيق هدف واحد، هو أن يكون الاستحقاق الانتخابي صورة صادقة ومعبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية (الدبس، سنة 2011، ص. 161).

ويمثل النظام الانتخابي عملا مؤسسيا هاما يمكن أن يسهل أو يعرقل وظيفة المؤسسات الدستورية، ومن ثم فإن النظام الانتخابي الأمثل هو الذي تمارس فيه وبمقتضاه عملية التنافس بكل حرية، دون تحكّم أو احتكار من جهة، وذلك بإعطاء الفرصة لكل الاتجاهات والقوى السياسية في المجتمع للتعبير عن نفسها من خلال العملية الانتخابية (حمدي، ص. 22 و 23).

وبمعنى آخر فالنظام الانتخابي هو مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية التي من خلالها يتم العمل على تحويل الأصوات المدلى بها إلى مقاعد ومناصب مخصصة للفائزين في الانتخابات، ويحدد هذا النظام بناء على توافق بين الفاعلين السياسيين في الدولة، بناء على البيئة والتركيب الاجتماعية في الدولة.

في الجزائر نشير إلى سعي المشرع الجزائري منذ الاستقلال إلى وضع نظام انتخابي لتنظيم وضبط العملية الانتخابية عبر كل مراحلها، وقد أصدر مجموعة من القوانين المتعلقة بالانتخابات بدءا بقانون رقم 63 - 305 الصادر في سنة 1963 (قانون رقم 63 - 305 سنة 1963) إلى غاية القانون الحالي لسنة 2021، وقد أدخل بموجب هذه القوانين جملة من المستجدات، استجابة لمطالب الطبقة السياسية من جهة، ولتحفيز المواطنين للمشاركة في العملية الانتخابية من جهة أخرى، ومن بين هذه المستجدات إصداره لقانون توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لترقية مشاركتها في الحياة السياسية، وتكثيف تمثيلها في الهيئات المنتخبة من خلال اعتماد نظام الحصص (القانون العضوي رقم 12 - 03 ، سنة 2012)، أيضا من المستجدات التي أقرها المشرع الجزائري، استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات (القانون 16 - 01 ، سنة 2016)، والتي حلت محل اللجنيتين التي كانتا موجودتين في قانون الانتخابات السابق لسنة 2012 (القانون العضوي رقم 12 - 01 ، سنة 2012، المادتين 168 و 171).

لكن من بين الإصلاحات الهامة التي يتوجب على المشرع الجزائري القيام بها هي العمل على استقرار النظام القانوني المنظم للعملية الانتخابية، إذ عرف هذا النظام تذبذبا في العقد الأخير، بصور قانون للانتخابات كل أربعة سنوات في 2012 (قانون عضوي رقم 01-12)، 2016 (قانون عضوي رقم 16-10، سنة 2016) والقانون الحالي لسنة 2021، مما سيولد عدم الثقة لدى المواطنين في الأنظمة القانونية المصدرة. إلا أنه وبالرغم من أهمية هذه المستجدات التي أدرجت في نظامنا الانتخابي، فإن الناحب الجزائري لا يزال ينظر إلى الإدارة المكلفة بالإعداد للعملية الانتخابية بعين الريبة والشك، وأنها غير محايدة، مما زاد في نفوره عن المشاركة في هذه العملية.

3.2.2. الفرع الثالث: التجنيد السياسي

من بين الوظائف الهامة التي تضطلع بها الأحزاب السياسية هو التجنيد السياسي، حيث يقوم الحزب بموجبها بجمع وحشد عدد كبير من الناخبين ويجعلهم يعتقدون المشروع السياسي الذي يدافع عنه، ويدعوهم للتصويت من أجل مرشحي الحزب، وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم الأدوات التي تمكن المواطنين من المشاركة والإسهام في الحياة السياسية، حيث إنها تقدم للمواطنين الأداة والطريقة لتنظيم نفسه مع الآخرين الذين يشاركونه في الرأي أو الفكر أو العقيدة السياسية، وقد أصبح لها دور فيما تقوم به من مهام قبيل وأثناء الانتخاب مثل توفير الأموال اللازمة للدعاية الانتخابية، وتنظيم قدر كاف من الدعاية، وعقد ندوات ومؤتمرات، مما يساعد المواطنين على اختيار أفضل المرشحين من قبل الأحزاب المتنافسة (المصري، ص. 205، 219، 220 و 221)، مما سيحفز المواطنين في الانخراط في العملية السياسية وإقبالهم على التصويت. كذلك، من أبرز سبل التجنيد السياسي هو الاهتمام بالتنشئة السياسية من خلال الأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام، لإعداد الأفراد اجتماعيا لممارسة العمل السياسي وتفعيل المشاركة السياسية وخلق الانتماء والولاء بغية تحقيق الاستقرار السياسي في الدولة، وتنمية الوعي لدى الأفراد وتجنيدهم لمواقع سياسية هامة أو لاختيار وانتقاء النخبة السياسية (ابنسام، سنة 2019، ص. 86 و 88).

وعليه وللقضاء على ظاهرة الامتناع عن التصويت، يجب العناية بالناخب ومنحه الإحساس بأنه مواطن مسؤول، لأن أغلب دول العالم اليوم تعاني من هذه الظاهرة، فيجب إذا التركيز على الناخب وتعليمه معنى المواطنة ومسؤولية المواطن، لأن الديمقراطية تتطلب نوعا معينا من المواطنين، بعبارة أخرى إنها تتطلب مواطنين يشعرون بالمسؤولية تجاه الدولة، يريدون المشاركة في شؤون المجتمع ويصرون على ذلك ويؤمنون بالديمقراطية على أعلى مستوى (عبد الغفور، ص. 176 و 177).

ومن ثم يجب على القوى السياسية أن تكون لها القدرة على توفير التأطير السياسي للمواطنين وتشجيع الشباب على الانخراط في العمل السياسي والانضمام للأحزاب السياسية وإعطائهم الفرصة لتولي المسؤولية على مستوى لجان الحزب، الأمر الذي يحفزهم على المشاركة في العملية الانتخابية.

4.2.2. الفرع الرابع: التطبيق الصارم للقانون كضمانة لحسن إدارة العملية الانتخابية

في هذا الشأن يجب على الإدارة الالتزام بتطبيق القانون موضوعيا، لكي تطبق حرفيا مقتضيات مدونة الانتخابات، وهذا التوجه سينعكس حتما بالإيجاب على نفسية المواطن، فكلما أحسن الناخب بأن الإدارة ملتزمة بتطبيق القانون ساهم ذلك في تقوية أواصر الثقة بين المجتمعين المدني والسياسي، وانعكس إيجابا على حجم المشاركة السياسية ليس فقط في الاستحقاق الانتخابي، بل في مسلسل تدبير الشأن السياسي ككل (حمدي، ص. 44).

لذلك فمن أبرز الضمانات لإدارة الانتخابات هو احترام مبدأ حكم القانون، الذي يعد شرطا أساسيا لممارسة الحقوق والحريات العامة في مواجهة سلطات الدولة وتعتف الغير، ومنها الحرية السياسية، التي من أهم مظاهرها حرية التصويت، والتعبير بالرأي، والمساواة في حقي الترشيح والانتخاب بما يضمن انتخابات حرة ونزيهة (عبد الغفور، ص. 4 و 49).

وقد أكد المشرع الدستوري الجزائري في الفقرة الرابعة عشر من ديباجة الدستور الحالي لسنة 2020 على سمو الدستور، باعتباره القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ

حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسات السلطة، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة.

5.2.2. الفرع الخامس: تحسين الظروف المعيشية للمواطنين

ترتبط المشاركة في الحياة السياسية ارتباطا وثيقا بالحياة الاجتماعية لبعض المواطنين، بحيث عدم توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتوازنة لهؤلاء، ستصبح الضمانات الدستورية والقانونية المقدمة لمباشرة الحياة السياسية جسد بلا روح، فجودة الظروف الاجتماعية والاقتصادية في الدولة وإحساس أفراد الشعب بالرفاهية والرخاء وتوافرت لديهم سبل الحياة الكريمة، كان ذلك من الضمانات الأساسية والجوهرية لنجاح العملية الانتخابية (زين الدين، سنة 2011، ص. 337 و 341).

في الجزائر هناك إقرار بأن تراجع المستوى المعيشي للمواطنين من أسباب امتناعهم عن التصويت، إذ شكلت الأزمات الاقتصادية التي عرفت الجزائر، التربة الخصبة التي كانت وراء الاضطرابات التي عاشتها الجزائر خاصة في التسعينيات كما أشرنا إليه، والتي كانت كرد فعل لفشل نموذج التنمية الاقتصادية الذي اعتمده السلطة السياسية آنذاك (يمين، ص. 138)، لذا يجب على الدولة العمل على تحقيق الاندماج الاجتماعي للمواطنين وتحسين أوضاعهم الاجتماعية، لأن الظروف المزرية التي يعاني منها المواطن من فقر وبطالة هي التي تفسر ظاهرة العزوف الانتخابي، وعليه ولوضع حد لهذا العزوف أو التقليل منه وجب على الدولة القضاء على الظروف الصعبة التي يعيشها المواطن من عزلة وتهميش وحرمان والتي ستصرفه حتما عن الانشغال بالتصويت وبالعلمية الانتخابية ككل.

6.2.2. الفرع السادس: التصويت الإلكتروني

يعرّف التصويت الإلكتروني أنه مجموعة من الأنظمة التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تسجيل الأصوات، أو الإدلاء بها أو فرزها في الانتخابات والاستفتاءات السياسية (شمس، سنة 2011، ص. 6)، وأنه عبارة عن عدة طرق تستعمل فيها التكنولوجيا الإلكترونية، منها ثلاثة أساسية تتمثل في التصويت عن طريق آلة الفرز، أو الحاسوب أو المتصل بالإنترنت (Goodman, Jon H. Pammet et De (Bardeleben, année 2020, p.13).

ويمكن اعتبار التصويت الإلكتروني أو ما يسمى بالتصويت عن بعد من الحلول التي يمكن إتباعها لإنعاش مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، لأن نظام التصويت وفقا لقوانين الانتخابات لمعظم الدول ومنها الجزائر تجبر الناخب على التنقل إلى مكتب التصويت لأداء حقه الانتخابي، بينما التصويت الإلكتروني عن طريق الإنترنت يمنح للناخب إمكانية عدم التنقل لمكتب التصويت، ويمنح الإدارة القدرة على تمديد آجال التصويت لعدة أيام مما سيرفع في عدد المصوتين، إذ سيسمح لمن لا يمكنه التنقل لمكتب التصويت بسبب ظروف العمل مثلا، أداء واجبه الانتخابي عن بعد بدون عناء، حتى عملية الفرز ستتم بطريقة تلقائية وسريعة وبعدها قليل من الأشخاص.

خاتمة

بعد استعراضنا لأهم الأفكار التي شملها هذا الموضوع، لاحظنا أنه بالرغم من أن الانتخاب حق يخوله الدستور، يوجد تراجع كبير في ممارسة هذا الحق، حيث أضحي الكثير من المواطنين لا يولون اهتماما للعملية الانتخابية، الأمر الذي شكل عائقا أمام تمثيل متوازن في الهيئات المنتخبة ومس بشرعية النظام السياسي. وقد وقفنا على مجموعة من الأسباب السياسية والإيديولوجية والاجتماعية التي دفعت بالمواطنين إلى الامتناع عن التصويت، واستخلصنا من خلال النتائج المسجلة في الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات أن واقع العزوف الانتخابي في بلادنا في تزايد، الأمر الذي يستوجب على الفاعلين في العملية الانتخابية من قوى سياسية ووسائل أعلام ومجتمع مدني البحث عن الحلول المناسبة التي تضمن مشاركة المواطنين في العمل السياسي عامة والانتخابات خاصة.

ونخلص في ختام هذه الدراسة إلى بعض الاستنتاجات المتمثلة في ما يلي:

- تنامي ظاهرة العزوف الانتخابي في الجزائر، بالرغم من تزايد عدد المؤهلين لاكتساب صفة الناخب.
- عزوف المواطنين عن الإدلاء بأصواتهم سيؤثر سلباً على العملية الانتخابية، ويشكك في نزاهتها ومصداقيتها.
- غالبية الأحزاب السياسية المعتمدة هي أحزاب بدون قاعدة شعبية ولا برنامج انتخابي خاص بها، وفي كل استحقاق انتخابي تعلن عن مساندتها للنظام السياسي، السبب الذي دفع ببعض الناخبين للعزوف عن المشاركة في العملية الانتخابية.
- وجوب نشر الوعي السياسي بين المواطنين من خلال الاهتمام بالتنشئة السياسية، عن طريق وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.
- إشعار المواطن بأن المشاركة في الحياة السياسية هي السبيل الوحيد والأساسي لإرساء قواعد نظام ديمقراطي قائم على العدالة والمساواة.
- تعزيز ثقة المواطنين بالعملية الانتخابية ليدركوا أن صوتهم سيؤثر في النتيجة الانتخابية، وأن الامتناع عن التصويت ظاهرة سلبية ستؤثر على شرعية وأداء النظام السياسي.
- ضرورة إعطاء المترشحين أهمية بالغة لبرامجهم الانتخابية، من خلال التركيز على اهتمامات المواطنين ومشاكلهم اليومية، لأن عدم مراعاتهم لمتطلبات وحاجات المواطن سيزيد في نسبة الامتناع عن التصويت.

قائمة المراجع

أولاً: توثيق الكتب

- باللغة العربية

- الواسعي منصور محمد محمد، حقا الانتخاب والترشيح وضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الأردن، 2020.
- الباز داود، حق المشاركة في الحياة السياسية، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2006.
- الجبوري هشام حسين، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2013.
- الخالدي أ.د. أحمد عبد الحميد، القانون الدستوري، النظم الانتخابية، الديمقراطية الرئيسية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- الدبس عصام علي، النظم السياسية، الكتاب الثالث، السلطة التشريعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2011.
- المصري صباح مصطفى، النظام الحزبي، المكتب الجامعي الحديث، مصر.
- إسماعيل عصام نعمة، النظم الانتخابية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثانية 2009.
- بهاء الدين أحمد، شرعية السلطة في الوطن العربي، دار الشروق، مصر، سنة 2008.
- شمس حسان، مقدمة إلى التصويت الإلكتروني، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، مصر، 2011.
- حمدي عمر نهاد عطا، أثر نتائج الانتخابات على ممارسة السلطة وحقوق الفرد، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، سنة 2014.
- عبد الغفور نارام نجم الدين، إدارة العملية الانتخابية في دول ما بعد النزاع، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2017.
- قبيرة إسماعيل، دليو فضيل، غربي علي وفيلالي صالح، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
- باللغة الفرنسية

- DURAND Olivier, Le Vote Blanc, Editions L'Harmattan, Année 1999, Paris, France.
- GOODMAN Nicole, PAMMET Jon H, DE BARDELEBEN Jon, Une analyse comparative du vote électronique, Carleton University, Canada, 2020.

- Serge GUINCHARD et Thierry DEBARD, Lexique des Termes Juridiques, Editions DALLOZ 2017, 25^e éditions, Paris, France.

ثانيا - توثيق الدوريات والملتقيات

1 - باللغة العربية

- عبد الحميد خليل، ظاهرة الامتناع عن التصويت وانعكاساتها على شرعية السلطة السياسية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 23 الإصدار 1، سنة 2008.

فلاح مصطفى صديق، كاروان أرحمان إسماعيل، دور النظام الانتخابي النيابي في تحقيق مبدأ شرعية السلطة السياسية، العراق نموذجا، العدد 1 المجلد 4، المجلة العلمية لجامعة سيهان، السليمانية، العراق، 2017.

2 - باللغة الفرنسية

- AIT HAMADOUCHE Louisa Dris, L'abstention en Algérie: un autre mode de contestation politique, revue L'année du Maghreb, N° 07 Année 2009, CNRS EDITIONS, Paris, FRANCE.

- DUPUIS-DERIE Francis " L'abstention péché capital ", LIBERTI, ART et POLITIQUE, Collectif Liberté, érudit; Volume 50, N° 4 (286), Décembre 2009.

ثالثا: توثيق الرسائل الجامعية

- العبد الله صالح حسين علي، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، ماجستير في القانون العام، دار الكتب القانونية، سنة 2011.

- بن يمينه يحي، السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر - شباب مدينة وهران أنموذجا- مذكرة ماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2014.

- زين الدين بلال أمين، النظم الانتخابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون العام، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011.

- سويد ابتسام، أثر المشاركة السياسية لطلاب الجامعة على السلوك الاجتماعي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019

رابعا: توثيق النصوص القانونية

قانون رقم 63 - 305 مؤرخ في 20 أوت 1963، يتعلق بسن الناخبين وتنظيم الاستشارات الانتخابية القادمة، الجريدة الرسمية العدد 58.

- قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02.

قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد الأول، راجع المادة 10.

- قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية العدد الأول.

قانون رقم 14 - 04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد 16.

- قانون 16 - 01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14، راجع المادة 194.

- قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية العدد 50.

- أمر رقم 21 - 01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية العدد 17، حيث جاء في المادة 5 منه أنه " يتم الانتخاب عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر أو غير المباشر".

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 3.

خامسا: توثيق الإعلانات

- إعلان رقم 03 / إ.م د / 19 مؤرخ في ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية رقم 17.
- إعلان رقم 01 / إ.م د / 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور، جريدة رسمية العدد، 72.
- إعلان رقم 01 / إ.م د / 21 مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية العدد، 51.

سادسا: توثيق المواقع الإلكترونية

- وكالة الأنباء الجزائري، محليات 2017: تسخير 180.000 شرطي لتأمين المحليات، مؤرخ في 23 نوفمبر 2017.
- الموقع الإلكتروني: 2017 – <https://www.ar.aps.dz/Algérie/49851>
- جريدة الشروق اليومية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 21 مارس 2021.
- <https://www.echoroukonline.com>